دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، (ملحق)، 2009

صفة المال الذي تجوز به المضاربة في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

*إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة**

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "صفة المال الذي تجوز به المضاربة في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية مقارنة، وهو موضوع في غاية الأهمية، لأن شركة المضاربة إحدى أهم الشركات في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ إن غايتها الأسمى القضاء على النظام المصرفي القائم على الربا، لذا جاءت هذه الدراسة هادفة إلى:

1. تحقيق معنى المضاربة اصطلاحاً من خلال ذكر تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وذلك حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً.
2. لما كانت الأموال هي عماد النظام الاقتصادي عامةً وشركة المضاربة خاصةً، كان لابد من بيان صفة المال الذي تجوز به المضاربة ابتداء بالذهب والفضة، مروراً بالمغشوش منهما، ثم التبر والنقار والحلي والفلوس والأوراق النقدية وانتهاء بالعروض.

الكلمات الدالة: المضاربة، صفة المال، الفقه المقارن.

المقدمـــة

الحمد لله العظيم الكبير المتعال، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:فإن علم الفقه هو أكثر العلوم الشرعية مساساً بحياة الناس، وأكثرها ارتباطاً بواقعهم، لأنه العلم الذي ينظم علاقة الإنسان بربه أولاً، وعلاقته بغيره من المسلمين، وبالناس عموماً بعد ذلك، وبه يميز الحلال من الحرام، والحق من الباطل.

ومن المواضيع الهامة التي نظمتها الشريعة الإسلامية الغراء، قضايا المال وتبادله وتنميته، فوضعت لذلك الأحكام والقواعد، ونظمت العقود المالية تنظيماً دقيقاً، لأن الإنسان بطبعه محتاج إلى غيره، فرب إنسان يملك نقوداً أو سلعاً معينة، إلا أنه محتاج إلى سلع أخرى موجودة عند إنسان آخر، هو بدوره محتاج لما في يد الأول، فاقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده عقوداً شتى لتبادل الأملاك وسد الحاجات وما يترتب على ذلك من تنمية المال وتثميره.

وشركة المضاربة من الشركات التي تقوم على التعاون بين رأس المال والعمل، أو تعاون المال والخبرة وهي شركة قديمة جديدة غايتها القضاء على النظام المصرفي القائم على الربا، والذي عمت البلوى به في هذه الأيام، وذلك بتأسيس مصارف وشركات إسلامية تعمل بنظام المضاربة، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات.

ولما كانت الأموال هي عماد النظام الاقتصادي عامة والشركات خاصةً جاء الحديث عن (صفة المال الذي تجوز به المضاربة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة)، ابتداء بالذهب والفضة مروراً بالمغشوش منهما، ثم التبر والنقار والحلي، ثم الفلوس، ثم الأوراق النقدية وانتهاء بالعروض.

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في أمرين:

1. تحديد معنى المال والمضاربة اصطلاحا.
2. بيان صفة المال الذي تجوز به المضاربة عند الفقهاء.

---

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. تاريخ استلام البحث 2008/7/22، وتاريخ قبوله 2008/12/31.

© 2009 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدراسات السابقة

لم أجد – حسب علمي واطلاعي- أن أحدا من الباحثين أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل على النحو الذي قمت به، غير أني وجدت بعض الدراسات في جوانب مختلفة منه وهي:

1. السلم والمضاربة، زكريا محمد القضاة.
2. عقد المضاربة، إبراهيم فاضل الدبو.
3. شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، سعد بن غرير السلمي.

منهج الدراسة

يقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:

1. استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بصفة مال المضاربة وتحليلها.
2. المقارنة بين آراء الفقهاء في نوع المال الذي تحصل به المضاربة، ومناقشة الأدلة، واختيار الراجح منها تبعا لقوة الدليل أو التعليل.
3. عزو الآيات إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي:

المبحث الأول: تعريف المضاربة، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مناقشة التعريفات الأربعة، وبيان التعريف المختار.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في نوع المال الذي تحصل به المضاربة، وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم المضاربة بالمغشوش من الذهب والفضة.

المطلب الثاني: حكم المضاربة بالتبر والنقار والحلي.

المطلب الثالث: حكم المضاربة بالفلوس.

المطلب الرابع: حكم المضاربة بالأوراق النقدية.

المطلب الخامس: حكم المضاربة بالعروض.

ثم الخاتمة ملخصة أهم نتائج البحث.

داعياً العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعله في ميزان أعمالنا، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، آمين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المبحث الأول: تعريف المضاربة

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة

لهذه الشركة(1) في اللغة اسمان:

أولاً:[يطْلَق عليها أهل العراق لفظ المضاربة، وهي مأخوذة من الضرب، تقول العرب: ضرب في الأرض إذا خرج فيها تاجراً أو غازياً، قال تعالى: (وَآخَرون يضربون فِي الْأَرضِ يبتَغُون مِن فَضلِ اللهِ) (20:المزمل)، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، قال تعالى: (وإِذَا ضربتُم فِي الأَرضِ فَلَيس علَيكُم جنَاح أَن تَقْصروا مِن الصلاةِ) (101:النساء)، أي إذا سافرتم](2).

ثانياً: يطْلَق عليها أهل الحجاز لفظ القراض، وهو مأخوذ من القرض، وهو القطع، تقول العرب: قَرضة يقْرِضه بالكسر، قرضاً، وقرضه: قطعه، والقَرض، والقِرض: ما يتجازى الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، وأقرضه المال وغيره: أعطاه إياه قرضاً(3) ، قال تعالى: (وَأَقْرِضوا الله قَرضاً حسناً) (20:المزمل). والاسم الشائع منهما في كتب الفقه القديمة والحديثة هو الأول، لذا آثرت تسمية البحث به.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المضاربة عدة تعريفات، تلتقي جميعها على حقائق معينة، وتختلف في بعض القيود وفيما يأتي ذكر لهذه التعريفات مرتبة حسب التسلسل الزمني للمذاهب الفقهية:

أولاً: عرفها المرغيناني والزيلعي التمرتاشي والشيخ نظام وغيرهم من الحنفية بأنها: (عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب)(4).

ثانياً: عرفها أبو البركات الدردير من المالكية بأنها: (دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلّم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قلّ أو كثر بصيغة)(5).

ثالثاً: عرفها النووي والرملي وغيرهما من الشافعية بأنها: (أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما)(6).

رابعاً: عرفها ابن قدامة وغيره من الحنابلة بأنها: (أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه)(7).

المطلب الثالث: مناقشة التعريفات الأربعة وبيان التعريف المختار:

أولاً: بالنسبة للتعريف الأول

لقد نص المرغيناني والزيلعي التمرتاشي والشيخ نظام في تعريفهم للمضاربة على أنها (عقد) فأخرجوا بذلك كل

التصرفات من غير العقود، وهو من أهم ركائز التعريف، لأنها من أنواع شركة العقد، وقولهم: (شركة)، أخرجوا به كل عقد ليس شركة كالبيع والقرض، وقولهم: (بمال من جانب وعمل من جانب آخر)، أخرجوا به سائر الشركات الأخرى، لأنه في تلك الشركات يكون رأس المال أو العمل من الجانبين، كما أنهم ذكروا أمراً هاماً وهو قيامها على الجهد البدني من قبل المضارب(8)، إلا أنهم أغفلوا الأمور الآتية:

أ. مسألة توزيع الأرباح، وإن كانوا يرون كغيرهم من الفقهاء أن توزيعه يكون بحسب ما يتفق عليه الشركاء، إلا أن الأولى كان التصريح به في ثنايا التعريف، لأن الربح هو مقصود المضاربة(9).

ب. عدم تحديدهم لنوعية المال المعطى للمضارب، بمعنى أنهم لم يقيدوا المال المذكور في التعريف بأي قيد كبيان قدره وصفته، لأنه عند إطلاقه يشمل كل ما يملكه الإنسان، فلو أنهم ذكروا هذين الأمرين لكان تعريفهم جامعاً مانعاً لجميع مكونات المعرف وافياً بالمطلوب(10).

ثانياً: بالنسبة للتعريف الثاني

يعتبر تعريف الدردير من المالكية أكثر تفصيلاً من تعريف علماء الحنفية، فنص على كون المال (نقداً) لتخرج العروض(11)، ثم قيده (بالمضروب) حتى يخرج التبر(12)، فيبقى المسكوك، و(مسلّم) احترازاً من الدين، و(معلوم) أي غير مجهول بل معروف القدر والصفة، و(لمن يتجر به) إشارة إلى الجهد البدني من المضارب، و(بجزء) أي مقابل جزء شائع، و(معلوم) إشارة إلى تحديد مقدار الربح كالربع والنصف، و(بصيغة)هي الاتفاق المتضمن للإيجاب والقبول، فهي كافية عن التصريح بذكر العقد(13)، إلا أنه اعتبر المضاربة هي ذات الدفع للمال، وليست كذلك، بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه(14). فلو أنه لم ينص على أن المضاربة هي ذات الدفع، وعلى إخراج العروض والتبر لكان تعريفه جامعاً مانعاً.

ثالثاً: بالنسبة للتعريفين الثالث والرابع

لما كان تعريف ابن قدامة وغيره من الحنابلة صورة مطابقة لتعريف النووي والرملي وغيرهما من الشافعية اقتضى الأمر مناقشتهما معاً، وذلك على النحو الآتي:

أ.أنهم أغفلوا لفظ (العقد) وهو قيد هام، لأن شركة المضاربة كما ذكرنا من أنواع شركات العقد.

ب. أن النووي والرملي لم يبينا كيفية توزيع الأرباح كالحنفية، في حين أن قول ابن قدامة (على ما شرطا) فيه إشارة إلى تحديد مقدار الربح كالربع والنصف.

ج. أنهم لم يحددوا نوعية المال المعطى للمضارب فيحمل على عمومه أو أطلاقه.

د. أنهم اعتبروا أن المضاربة هي ذات الدفع للمال، وهي ليست كذلك كما أشرنا سابقاً لذا فإنهما لا يصلحان أن يكونا تعريفاً للمضاربة، لأن من شان التعريف أن يكون جامعاً مانعاً(15).

رابعاً: التعريف المختار

اتفق العلماء على أنه يجب أن يتوافر في التعريف أمران حتى يكون شاملاً كاملاً:

1. أن يكون جامعاً لمفردات المعرف. 2. أن يكون مانعاً من دخول غيره فيه.

وقد خلتْ التعريفات السالفة الذكر من هذين الشرطين، لأن جميعها أشارت إلى أمور لابد منها، وأغفلت أخرى، كما أن بعضها ذكر عموميات تحتمل أموراً مجهولة، لذا فإن أفضل هذه التعريفات هما تعريفا الحنفية والمالكية، إذ من الممكن جعلهما تعريفاً جامعاً مانعاً بإدخال بعض التعديلات عليهما وذلك على النحو الآتي:

المضاربة: (هي عقد شركة في الربح بمال معلوم معين مسلّم لمن يعمل به على حصة معلومة من الربح)، فيراد (بالمال) اصطلاحا: (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار)(16)، فيشمل عندئذ التبر والعروض، وأما (المعلوم) فكل ما عرف قدره وصفته، فلا تصح المضاربة على صرة النقود للجهالة، واحترز (بمعين)، عما كان مبهماً، فلا تصح المضاربة على إحدى الصرتين لانعدام التعيين ووقوع الجهالة، و(على حصة معلومة من الربح) فيه إشارة إلى تحديد مقدار الربح كالربع والثلث والنصف.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في نوع المال الذي تحصل به المضاربة، وفيه خمسة مطالب:

تمهيد:

اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بالدراهم والدنانير المسكوكة من الذهب والفضة، لأنها قيم الأموال وأثمان البياعات وقيمة المتلفات، والناس يتعاملون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا الحاضر من غير نكير(17). واختلفوا فيما عدا ذلك كما سيأتي بيانه:

المطلب الأول: حكم المضاربة بالمغشوش(18) من الذهب والفضة:

يقسم الغش في الذهب والفضة إلى قسمين:

أولاً: الغش اليسير: وهو الغش القليل كحبة فضة في دينار ذهب، فلا يؤثر في صلاحية رأس مال المضاربة، لعسر التحرز منه، ولأنه لا تأثير له ههنا وفي الربا(19).

ثانياً: الغش الكثير: وهو الغش الفادح الذي لا يعلم بسببه كم نسبة الذهب في الدينار، وكم نسبة الفضة في الدرهم(20)، وقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور من المالكية(21) والشافعية(22) والحنابلة(22)، عدم جواز المضاربة بالنقد المغشوش غشاً كثيراً، وذلك لعدم إمكانية ضبط غشه ورد مثله، لأن قيمته تزيد وتنقص كالعروض.

والضابط لهذا الحكم عندهم أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس المال، لأنه إذا رد بالأجرة إليه لم يتميز الربح، إذ ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح أو بعضه أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربحاً(24).

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة القول بجواز المضاربة بالمغشوش من الذهب والفضة، إن كان غشه أقل من النصف، وإن زاد عن النصف لم يجز، واستدل لذلك بأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول(25).

القول الثالث: مذهب الباجي وسيدي خليل وابن الحاجب من المالكية والرافعي والسبكي من الشافعية جواز المضاربة بالمغشوش من الذهب والفضة إذا راج رواج الخالص وكان مضروباً متعاملاً به. قال الباجي: (والذي عندي أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة(26) التي يتعامل الناس بها، فإذا كانت سكة التعامل فإنه يجوز التعامل بها، لأنها قد صارت أصول الأثمان وقيم المتلفات، وقد جوز أصحابنا القراض بالفلوس فكيف بالدراهم المغشوشة)(27). وقال سيدي خليل وابن الحاجب: (يجوز بالمغشوش على الأصح)(28)، وقال الرافعي: (يجوز القراض على المغشوش اعتباراً برواجه)(29)، وقال السبكي: (يقوى عندي أن أُفتي بالجواز، وأن أحكم به إن شاء الله تعالى، إذ لا دليل على منعه والحاجة داعية إليه كما دعت إلى أصل القراض)(30).

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: الغش اليسير: لما كان المراد بالغش اليسير هو القليل جداً، والذي يتعذر على المرء الاحتراز منه، فإن هذا النوع من الغش معفو عنه لأمرين:

أ- أن المشقة في الشريعة الإسلامية مرفوعة، فالله تعالى لم يكلف الإنسان فوق طاقته شيئاً، قال تعالى: (لا يكلفُ اللّه نَفْساً إلا وسعها)، (286، البقرة)، وفي تتبع الشيء اليسير تضيق على النفس وإلحاق الضرر والأذى بها، قال تعالى: (وما جعلَ عليكُم في الدين من حرجٍ)، (78، الحج)، وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(31).

ب- أن هذا الغش اليسير لا تأثير له في شركة المضاربة، ولا تأثير له في الربا وغيره كما قال الفقهاء لعدم إمكانية التحرز منه، لذا فإن عقد المضاربة يكون صحيحاً، لأن رأس المال سليم فلا ضرر منه يلحق العاقدين أو أحدهما وهذا المراد.

ثانياً: الغش الكثير: وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن مناقشتها تكون على النحو الآتي:

1- قول الجمهور: (عدم صحة المضاربة بالمغشوش الكثير من الذهب والفضة لعدم إمكانية رد مثله وضبط غشه، لأن قيمته تزيد وتنقص كالعروض)هو راجح من جانب ومرجوح من جانب آخر، أما كونه راجحاً فلقولهم بعدم إمكانية رد مثله لصاحبه لاسيما في زمانهم فيفضي ذلك في النهاية إلى وقوع النزاع والخصام بين المتعاقدين، وكل ما من شأنه إحداث ذلك سعت الشريعة الغراء إلى إغلاقه، لما فيه من درء للمفاسد وجلب للمصالح، وهذا مقصد معتبر في الشريعة، لأنها كلها مصالح إما درء مفسدة وإما جلب منفعة.

وأما كونه مرجوحاً فلقولهم: (بعدم إمكانية ضبط غشه، لأن قيمته تزيد وتنقص كالعروض)، والحقّ أن هذا الغش يمكن ضبطه بإحدى الطرق الآتية:

أ. إما بعرض المغشوش من الذهب والفضة على أهل الاختصاص وهم الصاغة، والذين بمقدورهم في زماننا هذا- لاسيما مع تطور العلم والتكنولوجيا تطوراً لم يسبق له مثيل من قبل- بيان نسبة غير المغشوش من المغشوش بدقة متناهية أمام المتعاقدين، ومن ثم يتم تقويم غير المغشوش من الذهب أو الفضة بسعر يومه من النقد، فتجعل هذه القيمة هي رأس مال المضاربة، وعند المفاصلة يرجع المضارب على رب المال بالقيمة النقدية دون النظر إلى الأصل المغشوش.

ب. كذلك يمكن للمضارب في حالة عدم التقويم، أن يعود على رب المال بالوزن الصافي عند المفاصلة، والذي تمت معرفته من قبل أهل الاختصاص.

ج. وإما أن يقوم رب المال ببيع المغشوش من الذهب والفضة، ومن ثم يسلم الثمن للمضارب أو يوكل المضارب ببيعه، وعند المفاصلة يرجع المضارب على

رب المال بالثمن.

وعليه فإن ما تخوف منه الجمهور من ارتفاع قيمة المغشوش أو انخفاضها، كالعروض لإبقاء لها البتة في زماننا فتقع عندئذ المضاربة صحيحة بين المتعاقدين شكلاً ومضموناً.

2. وأما بالنسبة لما ذهب إليه أبو حنيفة ﵁ من تفريقه بين قليل المغشوش وكثيرة فهو مرجوح، لأنه ليس عليه دليل صحيح صريح، لا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم جميعاً، يقول الإمامان الجليلان الماوردي وابن قدامة: (قوله الاعتبار بالغالب ليس بصحيح، فإن الفضة إذا كانت أقل من النصف لم يسقط حكمها في الزكاة، وكذلك الذهب اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً جداً لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار، مثل الحبة ونحوها فلا اعتبار به، لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في الربا ولا في غيره)(32).

3. وأما بالنسبة لما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية والشافعية من قولهم: (جواز المضاربة بالمغشوش من الذهب والفضة إذا راج رواج الخالص، وكان مضروباً متعاملاً به) فهو راجح، لأن الحكم في الشريعة الإسلامية يدور مع علته وجوداً أو عدماً، وعلة جواز المضاربة بهذا المال المغشوش أمران:

أ. أنه قد أصبح رائجاً بين الناس رواج الخالص في معاملاتهم، بدليل جعله أصل الأثمان وقيم المتلفات وتعلق الزكاة به.

ب. عدم وجود نقد بديل عنه يقوم مقامه، فصارت حاجة الناس إليه ملحة، وتلبية حاجات الناس هو مقصد آخر معتبر في الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الثالث لما فيه من تسهيل على الناس في حياتهم عامةً ومعاملاتهم خاصةً، شريطة أن لا يحدث بينهم أدنى نزاع أو خلاف، وإنما التسليم التام والرضا الكامل به كنقد متداول لا مطعن فيه، وأما إذا لم يكن المغشوش رائجاً متعاملاً به بين الناس، فإن المضاربة به جائزة بإحدى الطرق التي سبقت الإشارة إليها درءاً للنزاع والخلاف بين المتعاقدين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم المضاربة بالتبر والنقار(33)، والحلي(34).

أولاً: حكم المضاربة بالتبر والنقار:

اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالتبر والنقار على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية(35)، والصحيح عند الحنابلة(36)، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك(37)، وهو المنصوص عليه عند الحنفية في كتاب المضاربة(38)، أنه لا يصح جعل التبر والنقار رأس مال المضاربة مطلقاً.

أدلتهم: 1. أن قيمة التبر والنقار تزيد وتنقص كالعروض، والثمينة إنما تختص بالمضروب من النقود وهما ليسا كذلك(39).

2. ان المضاربة عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح، وإنما جوز للحاجة، فكان خاصاً بما يروج غالباً وتسهيل التجارة به، وهو النقد المضروب، لأنه ثمن الأشياء(40).

القول الثاني: المنصوص عليه عند الحنفية في كتاب الصرف(41)، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، وهو مذهب المالكية(42)، والضعيف عند الحنابلة(43)، أنه يصح جعل التبر والنقار رأس مال المضاربة، بشرطين:

أ. أن يتم التعامل بهما في بلد المضاربة. ب. أن لا يوجد مسكوك يتعامل به في ذلك البلد.

أدلتهم: 1- أنهما عين تجب فيهما الزكاة، فتصح المضاربة بهما كالدراهم والدنانير(44).

2- أن الناس قد تضاربوا قبل أن يضرب الذهب والفضة(45).

ثانياً: حكم المضاربة بالحلي

اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالحلي على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية(46) الباجي من المالكية(47)، وهو رواية عن الإمام مالك(48)، أنه لا يصح جعل الحلي رأس مال المضاربة مطلقاً، قال الباجي: (لا يجوز القراض بالحلي المصوغ من الذهب والفضة، لأن الصياغة قد غيرت حكمه وألحقته بالعروض)(49)

القول الثاني: الرواية الثانية عن الإمام مالك(50)، والمعتمد عند المالكية(51)، أنه يصح جعل الحلي رأس مال المضاربة، بشرطين:

1. أن يتم التعامل بالحلي في بلد المضاربة. 2. أن لا يتوفر في ذلك البلد مسكوك آخر.

قال الكشناوي: (ومثلها التبر والحلي، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن كان التعامل بها في بلد العمل، ولم يكن فيها مسكوك، وأما إن لم يتعامل بها، أو وجد المسكوك فلا يجوز على المعتمد)(52).

وأما الحنفية والحنابلة فإنه وبعد تتبع كتبهم لم أعثر لهما

على رأي في هذا القسم، وقد يكون السبب وراء ذلك، أنه لما كان هذا القسم قريباً جداً في جوهره من القسم الأول، لكونها جميعاً التبر والنقار والحلي غير مضروبة، فقيمتها جميعاً تزيد وتنقص كالعروض، فإن ذكر أحدهما يغني عن ذكر الآخر، فيكون رأيهما في الحلي كرأيهما في التبر والنقار، والله أعلم.

المناقشة والترجيح

بداية فإن المتمعن في كلام الفقهاء المانعين والمجيزين سواء أكان الحديث عن التبر والنقار أو الحلي، يجدهم جميعاً متفقين على عدم صحة المضاربة بأي منها في حالة وجود نقد مضروب، وإنما رخص به المجيزون عند الضرورة التي تستدعي وجود نقد بديل يحل محل الأصيل، لأن المصلحة العامة للبشر تتطلب وجود ما يتم التعامل به للتسهيل عليهم في أمور البيع والشراء، التي لا يمكن للحياة أن تقوم دونها، لذلك تجد المجيزين يقولون بعدم جواز المضاربة بأي منها، إذا وجد في ذلك البلد نقد مضروب، أو إذا رفض الناس التعامل به، وهذان الشرطان قيدان ينسجمان تمام الانسجام مع مقاصد التشريع الإسلامي في التيسير على الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم. وأما الجواب التفصيلي على أدلة المانعين فعلى النحو الآتي:

1. قولهم: (إن قيمة الجميع التبر والنقار والحلي تزيد وتنقص كالعروض) مرجوح، لأنه بإمكاننا ضبط قيمتها جميعاً ومن ثم جواز المضاربة بها بطريقتين:

أ. إما أن يتم تقويمها بسعر يوم العقد بالنقد المتداول بين الناس، ومن ثم تصبح هذه القيمة ملزمة للعاقدين فتكون هي رأس مال المضاربة، ويرجع المضارب على رب المال بهذه القيمة عند المفاصلة، فكأنه أعطاه في الأصل نقداً مضروباً لا تبراً ولا نقاراً ولا حلياً.

ب. وإما أن يتم بيع التبر والنقار والحلي، ومن ثم يسلم الثمن المباع به للمضارب على أنه رأس مال المضاربة، وعند المفاصلة يرجع المضارب على رب المال بما أخذه منه من مال مضروب، وما زاد على ذلك يعتبر ربحاً يقسم بينهما، وفي كلتا الحالتين نضمن عدم التنازع والخلاف بين المتعاقدين.

2. قولهم: (إن المضاربة عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح) مرجوح أيضاً، لأن (شركة المضاربة مثلها مثل الشركات التي يكون فيها العمل غير معلوم ولا محدد، والربح كذلك غير موجود ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار)(53) ، فهي (شركة شرعت وفق قياس الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والفارق الوحيد بينها وبين الشركات الأخرى، أنها شركة خاصة في الربح الناتج من عمل من طرف، ومال من الطرف الآخر)(54).

1- وأما قولهم: (إن المضاربة جوزت للحاجة) فهو راجح، لأن إباحتها كانت رخصة للعباد للتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم، وذلك حتى يتمكن من يملك المال ولا يحسن العمل، ومن يحسن العمل ولا يملك المال من تلبية حاجتيهما معاً، فهي من باب التكافل والتعاون الاجتماعي والاقتصادي بين العباد، فهذا ينمي ماله، والآخر بجهده وتعبه يسد حاجته ومن يعول.

لهذا كان الأولى بالمانعين أن يبيحوا المضاربة بالتبر والنقار والحلي، لأن الحاجة التي ذكروا أن المضاربة أبيحت من أجلها هي نفس الحاجة التي دفعت الفريق الثاني إلى أباحت المضاربة المشروطة بالتبر والنقار والحلي، بجامع التيسير على الناس في أمور البيع والشراء واللذين لا غنى عنهما، ويشهد لهذا أن الناس قد تضاربوا قبل أن يضرب الذهب والفضة فلا دليل على اختصاص المضاربة بهما، ولأن الزكاة تجب فيهما، وعليه فإن الراجح في المسألتين السابقتين هو ما ذهب إليه الفريق الثاني فيهما القائلون بجواز جعل التبر والنقار والحلي رأس مال المضاربة بالشرطين المذكورين آنفاً، وبالطريقتين اللتين تمت الإشارة إليهما سابقاً عند مناقشة دليل المانعين الأول، بهدف ضبط قيمة التبر والنقار والحلي بشكل دقيق حسماً لأي نزاع قد يحصل بين المتعاقدين في المستقبل. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: حكم المضاربة بالفلوس(55):

اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالفلوس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعية(56)، والمشهور عند المالكية(57)، والراجح عند الحنابلة(58)، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف(59)، عدم جواز المضاربة بالفلوس مطلقاً رائجة كانت أم لا.

القول الثاني: مذهب محمد بن الحسن الشيباني(60)، وغير المشهور عند المالكية(61)، ورواية عند الحنابلة(62)، وأبي حنيفة وأبي يوسف(63)، جواز المضاربة بالفلوس الرائجة.

القول الثالث: الرواية الثالثة عند الحنابلة(64)، جواز المضاربة بالفلوس سواء أكانت رائجة أم لا.

أدلة الفريق الأول:

1. أن الفلوس تُنفق مرةً وتكسد أخرى فأشبهت العروض(65).
2. لأنها ليست أثماناً مطلقة كالدراهم والدنانير، فهي ثمن

لبعض الأشياء دون الأخرى فكانت كالمكيل والموزون(66).

3.لأنها ليست ثمناً في الأصل، إنما صارت ثمناً باصطلاح الناس(67)، لأنها مصنوعة من النحاس، ومن جعلها من النقد أراد كونها يتعامل بها كالنقد(68).

4.لأنها تتعين بالتعيين فكانت كالعروض لا تصح المضاربة بها(69).

5.ولأن المضاربة رخصة جوزت للحاجة فيقتصر فيها على ما ورد ويبقى ما عداه على الأصل من المنع(70).

أدلة الفريق الثاني:

1.أن الفلوس الرائجة لا تتعين بالتعيين، لأن الثمنية لازمة لها، فكانت من الأثمان المطلقة كالدراهم والدنانير(71).

2.لأن الفلوس تروج رواج الأثمان فالتحقت بها، لذا لا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها(72).

3.ولأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع المضاربة بغيرها إذا انفرد التعامل به(73).

دليل الفريق الثالث:

احتج الفريق الثالث على جواز شركة المضاربة بالفلوس على كل حال سواء أكانت رائجة أم لا، قياساً على جوازها بالعروض، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان(74).

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: أدلة الفريق الأول:

1. **قولهم:** (إن الفلوس تُنفق مرةً وتكسد أخرى فأشبهت العروض) فهو مرجوح تماماً، لأن ما اصطلحت الدولة على جعله سكة التعامل بين الناس، أو تعارف الناس على جعله ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات فراج واشتهر، فلا يمكن أن يكسد البتة، وذلك لعدم إمكانية البيع والشراء بدونه، والواقع الذي نعيش يشهد بذلك.

2. وأما قولهم: (إنها ليست أثماناً مطلقةً كالدراهم والدنانير فهي أثمان لبعض الأشياء دون الأخرى) فهو مرجوح أيضاً، لأنه مناقض للواقع الذي نعيش، فهاهي العملة المصنوعة من الحديد والنحاس كالدينار مثلاً ثمن لجميع الأشياء على اختلافها حتى الذهب والفضة، فصارت أثماناً مطلقةً كالدراهم والدنانير، لأن الدولة اصطلحت على جعلها سكة التعامل إذ لا بديل غيرها.

3. وأما قولهم: (إنها ليست ثمناً في الأصل، وإنما صارت باصطلاح الناس لها) فهذا صحيح، ولكن اصطلاح الناس على أمر من أمور دنياهم لا مانع منه ما دام أنه لا يخالف الشرع (فهاهو الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ؓ عزم أن يتخذ الدراهم والدنانير من جلود الإبل لما كثر الغش في الدراهم والدنانير المصنوعة من الذهب والفضة، إلا أنه حذر من فناء الإبل فعدل عن ذلك)((75). فلو كان العدول عن الذهب والفضة غير جائز لما أراده ؓ ، لاسيما وأنه لم يخالفه أحد من الصحابةؓ في ذلك، وإنما كانت علة الترك الخوف من فناء الإبل ليس إلا، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الدراهم الفضية والدنانير الذهبية ليست مقصودة لذاتها، وإنما لكونها وسيلة إلى التعامل بها بين الناس، يقول ابن تيمية: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعة إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً.. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود وكيفما كانت)(76).

4. وأما قولهم: (إنها تتعين بالتعيين فكانت كالعروض لا تصح المضاربة بها) فيجاب عنه:إنها مسألة خلافية بين الفقهاء، وليست موطن اتفاق حتى يؤخذ بها، لأن مخالفيهم قالوا بجواز المضاربة بالفلوس الرائجة، لأنها ثمن لا يتعين بالتعيين، فكانت أثماناً مطلقةً كالدراهم والدنانير.

5. وأما قولهم: (إن المضاربة رخصة جوزت للحاجة فيقتصر فيها على ما ورد ويبقى ما عداه على الأصل) فقد سبقت الإجابة عليه عند الحديث عن حكم المضاربة بالتبر والنقار والحلي فلا داعي لتكراره.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

وأما بالنسبة لأدلة الفريق الثاني فقد تمت الإشارة إليها عند مناقشة أدلة الفريق الأول، لأنها على النقيض منها تماماً.

ثالثاً: دليل الفريق الثالث:

وأما ما ذهب إليه الفريق الثالث القائلون: (بجواز شركة المضاربة بالفلوس على كل حال سواء أكانت رائجة أم لا، بناء على جوازها في العروض..) فهو مرجوح تماماً، لأنهم ساووا بين الرائج من الفلوس وغير الرائج منها، وهذه مساواة باطلة يرفضها الشرع والعقل معاً، أما الشرع فلأنه فرق بين العالم والجاهل والأعمى والبصير والظلمات والنور والظل والحرور والأحياء والأموات، فقال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الذِين يعلَمون والذِين لَا يعلَمون إِنما يتَذَكَّر أُولُوا الْأَلْبابِ) [9:الزمر] وقال تعالى: (وما يستَوِي الْأَعمى والْبصِير، ولَا الظلُماتُ ولَا النور، ولَا الظل ولَا الْحرور، وما يستَوِي الْأَحياء ولَا الْأَمواتُ) (الآيات 19-22: فاطر).

وأما العقل فلأنه يفرق ويميز بين الموجود والمعدوم، فما يتعامل به الناس في حياتهم فهو موجود، والموجود له حكم وتأثير، وما لا يتعامل به الناس أصلاً فهو معدوم، والمعدوم لا حكم له ولا تأثير، فكيف بعد ذلك يقال بجواز المضاربة بالفلوس غير الرائجة وهي معدومة فلا قيمة لها ولا قبول عند جميع الناس على اختلاف مستوياتهم؟!

وأما قولهم (بجواز المضاربة بالفلوس قياساً على جوازها في العروض) فهو قياس موهوم، لأن المقيس عليه وهو الأصل (العروض)، غير مجمع على جواز المضاربة به عند كافة الفقهاء كما سيأتي بيانه، لهذا فإن الراجح من الأقوال الثلاثة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز المضاربة بالفلوس النافقة أو الرائجة فقط للأسباب الآتية:

1. لأنه لم يأتِ دليل من الشرع على اختصاص المعاملات والمضاربة جزء منها بالذهب والفضة، إذ لو أتى لانتفى الخلاف، ويشهد لهذا أن سيدنا عمرﷺ هم على اتخاذ الدراهم من جلود الإبل دون أن يعارضه أحد من الصحابة ﷺ ولولا أنه خشي من فناء الإبل لفعل.
2. لأن الفلوس الرائجة أو النافقة تقوم بما يقوم به الذهب والفضة فهي أثمان للسلع على اختلاف أنواعها، وقيم للمتلفات في العالم كله، فلا مسوغ عندئذ من منع المضاربة بها.
3. ولأن الناس على اختلاف أحوالهم قد رضوا بها واطمأنت نفوسهم لها في شتى أمور حياتهم، وليس أدل على ذلك من الواقع الذي نعيش، فلا نزاع ولا خلاف فيما بينهم.

المطلب الرابع: حكم المضاربة بالأوراق النقدية(77):

من المعلوم أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأوائل، لأنها لم تكن متداولة في عصورهم، لا في البلاد الإسلامية، ولا في غيرها من البلدان لهذا لم يتعرضوا لها بالبحث والفتوى، وبعد أن انتشرت هذه الأوراق في البلاد الإسلامية كغيرها من بلدان العالم، سارع فقهاؤنا المتأخرون في البحث عن حقيقة هذه الأوراق، وفرعوا عن بحوثهم مسائل في حكم زكاتها والبيع بها ومصارفتها بإسهاب شديد لا داعي لتكراره ههنا، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع للكتب والأبحاث التي ناقشت هذه المسألة والتي سوف تتم الإشارة إليها في قائمة المصادر، لهذا سأكتفي بذكر الأقوال الخمسة في هذه المسألة وبيان القول الراجح منها، وهذه الأقوال(78) هي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية صكوك وسندات بدين على جهة إصدارها.

القول الثاني: أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.

القول الثالث: أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه، وهما الذهب والفضة وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً.

القول الرابع: أن الأوراق النقدية كالفلوس المضروبة في طروء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام يثبت للأوراق النقدية.

القول الخامس: أن الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه أصالة، كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، فلا تلحق الأوراق النقدية بالفلوس ولا بالنقدين، وهو الراجح للأسباب الآتية:

1. أن ثمنية الأوراق النقدية حين يصطلح عليها تكون واضحة جداً ولا تشوبها شائبة، ولأن اعتماد هذا الرأي يتيح القول بتعدد أجناسها، وهو أولى من القول بأن أجناس الورق النقدي المختلفة هي إبدال لشيء واحد هو الذهب، فيرتفع عندئذ الحرج في صرف أجناسها المختلفة مع مجهولية التماثل الذي هو شرط صحة صرف الجنس الواحد.
2. أن القول بثمنية الأوراق النقدية يوجب الزكاة فيها لمحض ثمنيتها، وإن لم تعد للمتاجرة إذا بلغت أدنى النصابين من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول.
3. أن القول بثمنيتها أصالة يجيز اعتبارها رأس مال في الشركات على اختلاف أنواعها، وهو ما يدل عليه واقع الحال في العالم أجمع، وقد رفضه القائلون بعرضيتها.
4. تنفيذ الأحكام الشرعية في الصرف التي تُعطل حين يؤخذ برأي من يلحق الأوراق النقدية بالفلوس ويعتبرها عروضاً، لهذا يشترط التقابض والحلول عند صرف أجناسها بعضها مع بعض، كما يشترط ذلك مع التماثل عند اتحاد الجنس سداً لمنافذ الربا.
5. جواز السلم بها(79).

وقد اعتمد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في الفتوى المشهورة له في ذلك(80)، وهو قول يتسم بالواقعية في معالجة الأحداث الجديدة(81)، بل والمرونة في نفس الوقت، ويكفي في ترجيحه أنه ينفذ أحكام الله التوقيفية في إيتاء الزكاة وتحريم الربا ومداخله(الأجل، الصرف، والفضل)، ولا يخفى ما لذلك من آثار اقتصادية، كما لا تخفى آثاره في استقرار قيمة النقد وكفاءة النظام النقدي من حيث الجملة(82). يقول ابن منيع:

(وعليه فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بنفسه لم يكن سر قبوله للتداول... التعهد المسجل... وإنما ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة... وبه تقوم الأشياء، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره)(83).

قلت: ولا أدل على ما قاله الشيخ ابن منيع من الواقع الذي نعيش، فإلى زمن قريب كانت العملة الورقية العراقية، تتمتع بقوة شرائية مطلقة في العالم كله، وما ذاك إلا لاصطلاح الدولة عليها آنذاك كعملة رسمية فحازت عندئذ على ثقة الناس في داخل العراق وخارجه، وأما اليوم فقد أصبحت مجرد قصاصات من الورق لا قيمة لها البتة في تقويم الأشياء وتثمين السلع، وذلك بسبب إبطال أصحاب القرار حالياً لها.

المطلب الخامس: حكم المضاربة بالعروض

الشركة في العروض، إما أن تقع على عين العرض أو قيمته أو ثمنه (84)، فأما المضاربة على عين العرض فكأن يعطي رب المال ثوباً للمضارب ويقول: خذ هذا مضاربة بالنصف أو الثلث أو بحسب ما يتفقان، وعند المفاصلة يرد مثله إن كان من المثليات(85)، أو قيمته إن لم يكن له مثل.

وأما المضاربة على قيمة العرض فكأن يتفق رب المال والمضارب على أن قيمة هذا العرض مائة دينار مثلاً، ثم يأخذه المضارب ليضارب به، والربح بينهما بحسب ما يتفقان، وعند المفاصلة تُرد قيمة العرض، ويقتسمان ما زاد على ذلك وهو الربح، أو أن يدفع رب المال للمضارب عرضاً مضاربة على أن يرد المضارب قيمته عند المفاصلة مضافاً إليه الربح.

وأما المضاربة على ثمن العرض، فكأن يعطي رب المال عرضاً للمضارب ويقول: بعه وقد ضاربتك على ثمنه الذي ستبيعه به، وعند المفاصلة يرد المضارب مثل ثمن العرض الذي باعه به مضافاً إليه الربح بحسب ما اتفقا، أو يعطه عرضاً ويقول للمضارب: قد ضاربتك على ثمنهِ الذي اشتريته به، وعند المفاصلة يرد مثل ثمنه الذي اشتري به مضافاً إليه الربح بحسب ما اتفقا(86)، وبناء على ما سبق فإن المضاربة بالعروض لها صورتان:

أ. إما المضاربة بالعروض المثلية أو القيمية.

ب. وإما المضاربة بثمن العروض.

الصورة الأولى: حكم المضاربة بالعروض المثلية أو القيمية.

اختلاف الفقهاء في حكم المضاربة بالعروض المثلية أو القيمية على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية(87)، والمالكية(88)، والشافعية(89)، ورواية عن الإمام أحمد وهي ظاهر المذهب(90)، عدم جواز المضاربة بالعروض مثلية كانت أو قيمية، وبهذا قال: ابن سيرين، ويحيى ابن أبي كثير والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي(91) والظاهرية(92).

القول الثاني: مذهب ابن أبي ليلى وطاوس والأوزاعي وحماد، ورواية عن الإمام أحمد جواز المضاربة بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة(93)، ونسبها ابن عرفة إلى بعض المالكية إذا انفرد التعامل بالعرض(94) .

أدلة الفريق الأول:

1. أن الشركة تستوجب رد رأس المال عند المفاصلة أو بمثله واقتسام الربح، والعروض لا مثل لها فيرجع إليه، وقيمتها ليست ثابتة، وهي عرضة للزيادة والنقص، فإذا زادت قيمة العرض فإن ذلك يعني استيعابه جميع المال، فاختص به رب المال، وإذا نقصت قيمته أدى ذلك إلى مشاركة العامل لرب المال في ملكه الذي ليس بربح من غير عمل وهذا لا يجوز(95) .
2. لأن قيمة العرض غير متحققة القدر، إذ قد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، وقد يقوم بأقل من قيمته، لأن مصدرها الظن والحزر فيصير الربح مجهولاً، فيؤدي ذلك إلى التنازع والخلاف، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يوجد في الدراهم والدنانير، لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها، فلا يؤدي إلى جهالة الربح(96) .
3. لأن المضاربة معاملة تشتمل على غرر إذ العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوزت للحاجة فتختص بما تسهل التجارة به ويروج غالباً وهو الأثمان(97) .
4. ولأن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون فإذا هلك قبل التسليم فلا شيء على المضارب، فإذا لم تكن مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وقد (نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن)(98)، بخلاف النقد فإنه يشتري به، وإنما يقع الشراء بثمن مضمون في ذمة المضارب فما حصل له يكون ربح ما قد ضمن(99).

أدلة الفريق الثاني:

1. إن مقصود شركة المضاربة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المال بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة

والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ما له عند العقد ويقتسمان الزائد، كما أننا جعلنا زكاتها قيمتها، أي أنه يجوز تقويم عروض التجارة للزكاة، وتدفع الزكاة من تلك القيمة(100).

2. لأن العرض مال متقوم يسترباح عليه بالتجارة عادة، فيكون كالنقد فيما هو المقصود بالمضاربة، وكما يجوز بقاء المضاربة بالعروض يجوز ابتداؤها بها(101) .
3. ولأن كل عقد صح بالدراهم والدنانير صح بالعروض كالبيع(102).
4. واحتج من أجاز المضاربة بالعروض من المالكية (أن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع القراض بغيرها حيث انفرد التعامل به)(103).

مناقشة أدلة المانعين:

1. أما قولهم: (إن العروض لا مثل لها فيرجع إليه) فيجاب عنه: بأنه ليس كل العروض لا مثل لها فهناك العروض المثلية، وهي المكيلات:ما تقدر بالكيل كالحبوب، والموزونات: ما تقدر بالوزن كالسمن، والعدديات المتماثلة أو المتقاربة:ما يباع بالعدد كالجوز، والذرعيات المتماثلة:ما يباع بالذراع كالأقمشة(104)، فإذا ضاربه على أحدهما فإنه عند المفاصلة يرد له مثل ما أخذ منه.

2. أما قولهم: (إن قيمة العروض ليست ثابتة) فيرد عليه:بأنه يمكن أن نحدد قيمة ثابتة للعروض التي لا مثل لها، بحيث يتم الاتفاق عليها بين المتعاقدين وتجعل وقت العقد رأس مال المضاربة، ويتم الرجوع إليها عند المفاصلة، وبالتالي نقضي على تذبذب القيمة المانع من صحة المضاربة بالعرض، فلا يختص أحد العاقدين بشيء ليس له.

3. أما قولهم: (إن قيمة العرض غير متحققة القدر، لأن مصدرها الظن والحزر..) فيجاب عنه: بأن اتفاق المتعاقدين في بداية الأمر يمنع حدوث أي خلاف في المستقبل، لأن الرضا هو أساس عقود المعاوضات، فبمجرد حصول الرضا منهما يثبت الالتزام، قال تعالى: (يا أَيها الَّذِين آمَنُواْ أَوفُواْ بِالْعقُودِ) [1:المائدة] وعليه فإذا اتفقا على تحديد قيمة للعرض من بداية تأسيس الشركة، فإن ما زاد على تلك القيمة يعتبر ربحاً يقسم بينهما بحسب ما اتفقا، فعندئذ تنتفي جهالة الربح، وينتفي الظن والحزر والتنازع والاختلاف (105) ، لاسيما في وقتنا الحاضر والذي تعرف فيه قيمة كل عرض بدقة متناهية إما لإثبات الأسعار، وإما لكون العروض مسعرة من قبل الدولة، لهذا فإن حصل اختلاف في قيمة العرض بينهما فعادة ما يكون بسيطاً لا أثر له.

4. أما قولهم: (إن المضاربة معاملة تشتمل على غرر، إذ العمل غير مضبوط...) فقد تمت الإجابة عليه عند الحديث عن حكم المضاربة بالتبر والنقار والحلي فلا داعي لإعادته.

5. وأما قولهم: (إن الشركة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء..) فيجاب عنه: أين الضمان على العامل سواء أكان رأس المال عرضاً أو نقداً فهو في كلتا الحالتين غير مسؤول عما يصيب رأس المال من هلاك أو وضيعة ما لم يقصر، وما ذكروه من ضمان فهو ضمان صوري ليس إلا، لأن المال لو هلك أو ضاع مرةً بعد مرةٍ فهو يرجع في كل مرةٍ على رب المال ما لم يفرط المضارب، فقولكم بالجواز هنا يلزمكم القول بالجواز هناك(106)، يضاف لهذا ما قاله الدكتور عبد العزيز الخياط: (فلم لا يعتبر للشركة ذمة منفصلة عن الشركاء ويكون عليها ضمان ما يهلك من مال الشركة ...)(107)، وأما احتجاجهم بالحديث فقد اختلاف العلماء في تأويله على معينين(108):

المعنى الأول: (ما لم يملك) وهو الغصب، فإن الغصب لا يملكه الغاصب، فإذا باعه وربح لم يحل له الربح.

المعنى الثاني: (ما لم يقبض) فلا يجوز أن يشتري الشخص سلعة ويبيعها إلى أخر قبل قبضها من البائع الأول، لأنها ليست في ضمان المشتري.

وبناء على ذلك فليس في الحديث أي إشارة لموضع الخلاف والذي هو المضاربة بالعروض، فلا يصلح الحديث دليلاً للمانعين لاحتمالية معناه، ومن المعروف عند الأصوليين أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الترجيح:

وبعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة المانعين فإن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الفريق الثاني للأسباب الآتية:

1- إن منع الناس من المضاربة بالعروض مطلقاً سواءا كانت قيمية أو مثلية فيه تضييق وتحريج عليهم، لأن العامل قد يجد من يعطيه عروضاً ولا يجد من يدفع إليه دراهم أو دنانير، والشريعة الغراء ما جاءت إلا لدفع الضيق ورفع الحرج عن الناس قال تعالى: (وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ) (78: الحج).

2- إن الأصل في معاملات الناس أنها قائمة على قاعدة الإباحة، فلا ينتقل من الإباحة إلى الحرمة أو من الجواز إلى المنع إلا بيقين استناداً إلى القاعدة الفقهية الكبرى(اليقين لا يزول بالشك)(109)، وقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)(110)، المتفرعة عنها، فهما تدلان دلالة واضحة على وجوب الاستمساك بالشيء السابق ما دام يقينا، فتجوز المضاربة بالعروض لعدم

قيام الدليل على المنع أو الحرمة.

3- إن الغاية من إنشاء شركة المضاربة، كما هو الحال في باقي الشركات هو تحقق حصول الربح للشريكين، والربح يحصل في العروض كما يحصل في الأثمان، والربح هنا هو الزائد عن قيمة العرض الذي تم الاتفاق عليه سلفاً بين المتعاقدين.

4- لقد اتفق المانعون والمجيزون على تقويم عروض التجارة بسعر يومها من أجل إخراج الزكاة فيها، فلماذا يرفض المانعون تقويم العروض في عقد المضاربة، بالرغم من أن المسألتين متشابهتان تماماً، وهي حالة تقويم العروض، والشبهات التي أثاروها ههنا يمكن أن تثار عند الحديث عن تقويم العروض للزكاة، أليس في ذلك تناقض منهم مع أنفسهم؟!

5- وأخيراً وكما ذكرنا سابقاً فإنه ليس هناك دليل شرعي يحصر المضاربة بالنقود بل هو الرأي والاجتهاد، فيبقى الأمر على إطلاقه أو عمومه.

الصورة الثانية: أ. حكم المضاربة بثمن العروض الذي ستباع به.

اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بثمن العروض الذي ستباع به على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية(111) والحنابلة والظاهرية(112)، جواز المضاربة على ثمن العروض بأن يقول صاحب العروض للمضارب: بعها وضارب بثمنها.

واحتجوا لذلك بأن المضارب وكيل في بيع العروض، والمضاربة مضافة إلى زمن بيعها وعندئذ يكون رأس المال نقداً معلوماً للعاقدين تجوز المضاربة به، وإضافة عقد المضاربة أمر جائز، لأنها عندهم من عقود الاطلاقات تشبه الطلاق والعتق، فصار هذا التوكيل للمضارب موافق لطبيعة العقد ومقتضاه.

قال الكاساني: (تجوز المضاربة إذا قال له: بع العروض واقبض ثمنها وأعمل به، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة)(113).

وقال الزيلعي: (لا تجوز في العروض إلا إذا قال: بعها وأعمل بثمنها مضاربة لأنه وكله فكأنه باعه بنفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض فهو كالمقبوض في يده)(114).

وقال البهوتي وابن مفلح: (ويصح بع هذا العرض وما حصل من ثمن فقد ضاربتك به، لأنه وكيل في بيع العرض، فإذا باعه صار الثمن في يده أمانه أشبه ما لو كان المال عنده وديعة)(115).

القول الثاني: مذهب المالكية(116) والشافعية(117)، أنه لا يجوز دفع العروض لمن يبيعها ويضارب بثمنها فإذا وقع ذلك كانت المضاربة فاسدة، في حين أجازها بعض المالكية شريطة أن يكاف غير العامل ببيع العروض ثم يعطي الثمن للمضارب (118).

أدلتهم:

1. استدل المالكية بأن صاحب العروض إذا قال للمضارب: بع هذه العروض وضارب بثمنها يكون بذلك قد شرط لنفسه فائدة خاصة به، وخارجة عن مقتضى عقد المضاربة، واشتراط منفعة خارجة عن مقتضى العقد تفسده، لذلك قال الإمام مالك رحمه الله: (يُنظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه، ثم يكون المال قراضاً من يوم نض المال(119)، واجتمع عيناً ويرد إلى قراض مثله)(120) .

2. واستدل الشافعية بأن المضاربة معلقة على بيع العروض، ولا يجوز تعليق المضاربة، وبأن الثمن الذي ستباع به العروض مجهول، ولا يجوز أن يكون رأس المال في المضاربة مجهولاً. قال الرافعي: (ولو دفع إليه ثوباً وقال: بعه وإذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يجز، لأنه مجهول، ولما فيه من تعليق القراض)(121) .

مناقشة أدلة المانعين:

لقد ناقش الدكتور زكريا القضاة (122)، أدلة المانعين وأجاد إجادة تامة في الرد عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المالكية فيرد عليهم بوجهين:

أ. إن بيع العروض لم يكن مشروطاً في العقد، وإنما كان المضارب وكيلاً عن رب المال في بيعها، ولا مانع من هذه الوكالة.

ب. إن المضارب قد تبرع ببيع العروض، واسقط جهده الذي بذله في ذلك، ولا مانع من هذا التبرع أيضاً.

ثانياً: وأما الشافعية فقولهم: (إن العقد معلق على بيع العروض)، بأنه لا يوجد تعليق للعقد في هذه الصورة، وإنما هي إضافة للعقد إلى زمن بيع العروض، وإضافة عقد المضاربة أمر جائز، بل وتعليقه على الشرط أيضاً، لأنهما مناسبان لهذا العقد ولا يترتب عليهما محظور، والمسلمون على شروطهم.

وأما قولهم: (بجهالة الثمن الذي ستباع به العروض مما يؤدي إلى جهالة رأس المال) بأن هذه الجهالة يسيرة مغتفرة، لأن أحكام المضاربة لا تبدأ إلا بعد بيع العروض وقبض ثمنها نقداً فيكون رأس المال معلوماً من كل وجه].

وعليه يكون الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون

بالجواز، لأن العقد قام على ثمن العروض بعد أن وكل صاحب العروض المضارب ببيعها ومن ثم قبض الثمن، فإذا قبضه كان رأس مال المضاربة عندئذ مالاً معلوماً معيناً مسلماً له، فاجتمعت فيه شروط رأس مال المضاربة كافة التي سبقت الإشارة إليها عند تعريف المضاربة اصطلاحا، فيقع العقد صحيحاً، هذا من جانب، ومن جانب آخر، ما المانع الشرعي في أن يؤكل الشريك شريكه، بالتصرف في مال تعود منفعته للطرفين، وما وجدت الشركة أصلاً إلا لكونها تعود بالنفع على الشريكين.

وأما المضاربة على ثمن العرض الذي اشترى به:

فقال عنها ابن رشد: (هو أقرب الوجوه إلى الجواز ولعل هذا هو الذي جوزه ابن أبي ليلى، بل هو الظاهر من قولهم فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطي الرجل ثوباً يبيعه فما كان فيه من ربح فهو بينهما، وهذا إنما هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب)(123).

وهذه الصورة لا مانع منها أيضاً، لأن المتعاقدين قد اتفقا على جعل الثمن الذي أُشترى به العرض هو رأس مال المضاربة بينهما، فكأن صاحب العرض أعطى المضارب نقداً، وعند المفاصلة يعود المضارب على صاحب العرض بالثمن الذي جعل رأس مال المضاربة ثم يقتسمان الربح بحسب ما اتفقا، لاسيما وأن أساس قيام الشركات عامة والمضاربة خاصة هو الثقة وحسن النية بين الطرفين، والله تعالى اعلم.

الخاتمــة

أحمد الله جلّ وعلا على أن أعانني على إكمال هذا البحث، وأشكره تعالى على توفيقه لي في إخراجه على هذه الصورة، ولا بد أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها، وعلى النحو الآتي:

1. التعريف المختار للمال اصطلاحا هو: (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار).
2. عرف الباحث المضاربة اصطلاحا بأنها: (عقد شركة في الربح بمال معلوم مسلم لمن يعمل به على حصة معلومة من الربح).
3. جواز المضاربة بالذهب والفضة المغشوشين غشاً يسيراً، وذلك لعسر التحرز منه.
4. الراجح جواز المضاربة بالذهب والفضة المغشوشين غشا كثيرا، إذا راج رواج الخالص، وكان نقداً متداولاً به بين الناس، لأنه صار أصول الأثمان وقيم المتلفات، وأما إذ لم يكن المغشوش رائجاً متعاملاً به، فإن المضاربة به جائزة، إما بتقويم الصافي منه بسعر يومه من النقد من قبل الصاغة، وإما برد المضارب مثل ما أخذ من الذهب أو الفضة الصافية، وإما بقيام رب المال ببيع المغشوش، أو توكيل المضارب ببيعه، وعند المفاصلة يرد المضارب الثمن.
5. الراجح جواز المضاربة بالتبر والنقار والحلي إذا تم التعامل بها، ويكن هناك مسكوك يتعامل به، وبالطريقتين اللتين تمت الإشارة إليهما آنذاك.
6. الراجح جواز المضاربة بالفلوس إذا كانت نافقة أو رائجة، لأنها صارت أثمان السلع..... .
7. الراجح جواز المضاربة بالورق النقدي، لأنه نقد قائم بنفسه أصالة كالذهب والفضة لثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة.... .
8. الراجح في العروض المثلية والقيمية جواز المضاربة بها، لأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم دليل المنع، فيرد مثلها إن كانت من المثليات، وقيمتها إن كانت من القيميات.

كما تجوز المضاربة بثمن العروض الذي ستباع به، أو اشتريت به، لأنه في كلتا الصورتين أضاف المضاربة إلى الثمن. والله تعالى أعلم.

الهوامش

---

(1) الشركة والشركة سواء: (هي مخالطة الشركاء والشريك هو المشارك، وهو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان، ويجمع شريك على أشراك وشركاء) انظر: رضا، معجم متن اللغة، ج3 (312).

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1(544)، ورضا، معجم متن اللغة، ج3 (542) وج4 (535-536)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5(71-72).

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج7 (216-217)، والرازي، مختار الصحاح، ص(529و530)، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص(585و586).

(4) المرغيناني، الهداية، ج3 3(200)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج5 (514)، التمرتاشي، تنوير الأبصار المطبوع

مع حاشية ابن عابدين، ج4 (483)، ونظام، الفتاوى الهندية، ج4 (285).

(5) الدردير، الشرح الصغير، ج3(682).

(6) النووي، منهاج الطالبين، ج2(230)، والرملي، نهاية المحتاج، ج5(218).

(7) ابن قدامة، الكافي، ج2(267)، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج5 (130)، وابن مفلح، المبدع، ج5(18).

(8) القضاة، السلم والمضاربة، ص(158-159)، والموسى، شركات الأشخاص، ص(192).

(9) 9.الماوردي، المضاربة، ص(120)، والموسى، شركات الأشخاص، ص(192-193).

(10) القضاة، السلم والمضاربة، ص(158)، والموسى، شركات الأشخاص، ص(193).

(11) العروض: (جمع عرض، وهو المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين، وقال أبو عبيد: العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً)، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص(424)، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص(580).

(12) التبر: (ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير أو دراهم فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم للفضة أيضاً، وقيل هو حقيقة في الذهب مجاز في الفضة).انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص(69)، والرازي، مختار الصحاح، ص(74).

(13) الموسى، شركات الأشخاص، ص(191و193).

(14) القضاة، السلم والمضاربة، ص(159).

(15) الموسى، شركات الأشخاص، ص(193-194)، والقضاة، السلم والمضاربة، ص(158و159) والسلمي، ص(36-37).

(16) العبادي، الملكية في الشريعة، ج1(179)، والخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه و...، ج1 (91-92).

(17) ابن مودود، الاختيار، ج3(27)، وابن عبد البر، الاستذكار، ج7(459)، مغنى المحتاج ج3(398)، وابن قدامة، المغنى، ج5(124)، البهوتي، كشاف القناع، ج3(498).

(18) المغشوش: (هو غير الخالص المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس) انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص(343)، والشربيني، مغني المحتاج، ج2(94)، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3(39).

(19) ابن مفلح، الفروع، ج4(379)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2(208و215)، وابن قدامة، المغني، ج5(126)، والمقنع مع حاشيته، ج2(164)، والأنصاري، شرح منهج الطلاب، ج3(146).

(20) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج8(53).

(21) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5(157)، والحطاب، مواهب الجليل، ج7(443).

(22) النووي، المجموع، ج15(140و143و152)، والشيرازي، المهذب، ج2(227)، والباجوري، الحاشية، ج2(22).

(23) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج2(208)، وابن مفلح، الفروع، ج4(380)، وابن قدامه، المقنع، ج2(164).

(24) الحطاب، مواهب الجليل، ج7(444).

(25) الحصكفي، الدر المختار، ج5(398و399)، وابن عابدين، رد المحتار، ج5(398و399)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3(32)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج3(369)، وج11(390و403)، وابن الهمام، فتح القدير، ج4(88)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج6(3)، وج16(472) .

(26) السكة: (هي الآلة الحديدية يسك بها النقد، أي يضرب ويختم بالصور أو بالكلمات المميزة، وأطلقت كذلك على الدراهم والدنانير المسكوكة بهذه الآلة)، انظر: عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص(600).

(27) الباجي، المنتقى، ج5(157).

(28) الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج2(171).

(29) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج6(7).

(30) والشربيني، مغني المحتاج، ج3(398)، وقليوبي، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، ج3(78-79).

(31) مالك، الموطأ، ج2(805)، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج4(228)، والحاكم، المستدرك، ج2(58)، قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج6(69)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبن ماجة، ج2(39)، ح(1895و1896)، وإرواء الغليل، ج3(408)، ح(896).

(32) الماوردي، الحاوي، ج7(308)، وابن قدامة، المغني، ج5(126).

(33) النقار: (هي السبيكة)، الرازي، مختار الصحاح، ص(675)، وقيل هي: (القطعة المذابة من الذهب والفضة)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص(438) وقال الكشناوي: (النقار بكسر النون القطع الخالص من الذهب والفضة)، انظر: أسهل المدارك، ج2(349).

(34) الحلي: (اسم لكل ما تتزين به المرأة من مصاغ الذهب والفضة)، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص(119)، وقيل هو: (ما تتزين به المرأة من الحجارة والمعادن المصوغة)، قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص(164).

(35) الماوردي، الحاوي، ج7(308)، والشربيني، مغني المحتاج، ج3(398)، والشيرازي، المهذب، ج1(392)، والنووي، المجموع، ج15(140و151).

(36) ابن قدامة، المغني، ج5(125-126)، والكافي، ج2(258)، والمرداوي، الإنصاف، ج5(411)، البهوتي، الكشاف،

ج3(498).

(37) ابن عبد البر، الكافي، ج2(150)، والحطاب، مواهب الجليل، ج7(445).

(38) الكاساني، البدائع، ج5(114)، والسرخسي، المبسوط، ج22(21)، والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4(286).

(39) الكاساني، البدائع، ج5(114)، والسرخسي، المبسوط، ج22(21)، وابن قدامة، المغني، ج5(126)، والكافي، ج2(258)، البهوتي، كشاف القناع، ج3(498).

(40) الرملي، نهاية المحتاج، ج5(221)، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج3(146).

(41) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5(78 و114)، والسرخسي، المبسوط، ج22(21).

(42) ابن عبد البر، الاستذكار، ج7(461)، والكافي، ج2(150)، والباجي، المنتقى، ج5(157)، والدردير، الشرح الصغير، ج3(683-684)، والخرشي، حاشية الخرشي، ج6(205)، الكشناوي، أسهل المدارك، ج2(349).

(43) المرداوي، الإنصاف، ج5(411)، وابن قدامة، الكافي، ج2(368).

(44) الباجي، المنتقى، ج5(156-157).

(45) ابن عبد البر، الاستذكار، ج7(460-461).

(46) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج6(7)، والباجوري، حاشية الباجوري، ج2(22).

(47) الباجي، المنتقى، ج5(156-157).

(48) ابن عبد البر، الاستذكار، ج7(461)، والكافي، ج2(150).

(49) الباجي، المنتقى، ج5(156- 157).

(50) ابن عبد البر، الاستذكار، ج7(461)، والكافي، ج2(150).

(51) الدردير، الشرح الصغير، ج3(683)، والشرح الكبير، ج5(282)، والدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج5(282)، والخرشي، حاشية الخرشي، ج6(205)، الكشناوي، أسهل المدارك، ج2(349).

(52) الكشناوي، أسهل المدارك، ج2(349).

(53) القضاة، السلم والمضاربة، ص(172).

(54) القضاة، السلم والمضاربة، ص(174).

(55) الفلوس: (جمع فلس وهي عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة كالنحاس والبرونز)، انظر: إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2(700).

(56) الرافعي، العزيز، ج6(7)، والنووي، المجموع، ج15(143)، وروضة الطالبين، ج5(117)، والشيرازي، المهذب، ج2(226).

(57) الحطاب، مواهب الجليل، ج7(445-446)، والدردير، الشرح الصغير، ج3(684)، والخرشي، الحاشية، ج6(205)، والباجي، المنتقى، ج5(156)، وابن عبد البر، الاستذكار، ج7(460-461).

(58) ابن قدامة، المغني، ج5(126)، والكافي، ج2(258)، والمرداوي، الإنصاف، ج5(411).

(59) الكاساني، البدائع، ج5(78و114)، والسرخسي، المبسوط، ج22(21)، ونظام، الفتاوى الهندية، ج4(286)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج5(516)، وابن الهمام، فتح القدير، ج6(168).

(60) المصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

(61) الحطاب، مواهب الجليل، ج7(445-446)، والدردير، الشرح الصغير، ج3(684)، والخرشي، الحاشية، ج6(205)، والباجي، المنتقى، ج5(156)، وابن عبد البر، الاستذكار، ج7(461).

(62) ابن قدامة، المغني، ج5(126)، والكافي، ج2(258)، والمرداوي، الإنصاف، ج5(411).

(63) الكاساني، البدائع ، ج5(78و114)، والسرخسي، المبسوط، ج22(21)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج5(516)، ونظام، الفتاوى الهندية، ج4(286)، وابن الهمام، فتح القدير، ج6(168).

(64) ابن قدامة، المغني، ج5(126)، والمرداوي، الإنصاف، ج5(411).

(65) السرخسي، المبسوط، ج22(21)، والحطاب، المواهب، ج7(445)، وابن قدامة، المغني، ج5(126)، والكافي، ج2(258).

(66) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5(78 و114)، والسرخسي، المبسوط، ج22(21).

(67) ابن الهمام، فتح القدير، ج6(168).

(68) الباجوري، حاشية الباجوري، ج2(22).

(69) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5(78 و114)، وابن الهمام، فتح القدير، ج6(169).

(70) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2(178)، والدردير، الشرح الصغير، ج3(684).

(71) الكاساني، البدائع، ج5(78و114)، والسرخسي، المبسوط، ج22(21)، ونظام، الفتاوى الهندية، ج4(286)، والمرغيناني، الهداية، ج3(8)، وابن الهمام، فتح القدير، ج6(168)، وابن قدامة، المغني، ج5(126).

(72) المرغيناني، الهداية، ج3(8).

(73) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5(280).

(74) ابن قدامة، المغني، ج5(125و 126).

(75) البلاذري، فتوح البلدان، ص(456).

(76) ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ج19(251-252).

(77) الأوراق النقدية: (عبارة عن أوراق البنكنوت التي اكتسبت السعر الإلزامي فنالت ثقة الناس بها لكونها ثمن الأشياء، وقيم المتلفات)، انظر:الماوردي، المضاربة، ص(130)، كلام المحقق حواس، وابن منيع، الورق النقدي، ص(113و114).

(78) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص(225)، والحسيني، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، ص(67)، والشنقيطي، أضواء البيان، ج1(256)، والمطيعي، الفتاوى الإسلامية، زكاة ورق البنكنوت، ج1(110)، وابن عليش، فتح العلي المالك، ج1(110)، وابن منيع، الورق النقدي، ص(55، وما بعدها)، والخالدي، زكاة النقود الورقية، ص(31وما بعدها)، والحريري، قيمة النقود وأحكام تغيراتها، ص(338-339)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون، وحكم الأوراق النقدية، ص(204- 218)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، والسبهاني، النقود في الإسلام، ص(260- 266)، مجلة الحكمة، العدد(12)، والجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص(176-232).

(79) السبهاني، النقود في الإسلام، ص(267-270)، وحكم الأوراق النقدية، ص(214)، وابن منيع، الورق النقدي، ص(126)، والعمر، النقود الائتمانية، ص(119).

(80) 80. مجلة البحوث الإسلامية، ص(339)، العدد الأربعون، وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 21 (3/9) أحكام النقود وتغير قيمة العملة، المنشور في مجلة المجمع عدد3، ج3، ص(1650)، والعدد5، ج3(1609).

(81) الحريري، قيمة النقود، ص(339)، العدد الأربعون.

(82) السبهاني، النقود في الإسلام، ص(271)، مجلة الحكمة، العدد(12).

(83) ابن منيع، الورق النقدي، ص(114).

(84) القيمة: (هي العوض الحقيقي الذي يساويه الشيء بين الناس)، وأما الثمن: (فهو البدل الذي يتفق عليه المتبايعان للمبيع سواء أكان أقل من قيمته الحقيقية أو أكثر) انظر:الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1(263).

(85) المثليات: (هي الأموال التي لها مثل في السوق ولا تتفاوت أجزاؤه ولا أحاده تفوتاً يعتد به في معاملات الناس، وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتماثلة أو المتقاربة والذرعيات المتماثلة)، وأما القيميات: (فهي الأموال التي لا يكون لها نظير في الأسواق أو يكون لها نظير ولكن تتفاوت أجزاؤه أو أحاده تفاوتاً يعتد به الناس في الأسواق كالعقارات والأراضي والحيوان والثياب)، انظر: القضاة، السلم والمضاربة، ص(108-110).

(86) السرخسي، المبسوط، ج22(23)، والحطاب، مواهب الجليل، ج7(446-447)، وابن قدامة، المغني، ج5(124-125)، والبهوتي، كشاف القناع، ج3(498).

(87) الكاساني، البدائع، ج5 (77-78) و(113) والسرخسي، المبسوط، ج22(33) والزيلعي، تبين الحقائق، ج5(516).

(88) الدردير، الشرح الصغير، ج3(682و683)، وابن عبد البر، الاستذكار، ج7(459) والكافي، ج2(150)، والحطاب، مواهب الجليل، ج7(446).

(89) الرافعي، العزيز ، ج6(3) والنووي، المجموع، ج15(151)، والشيرازي، المهذب، ج2(226)، والشربيني، مغني المحتاج، ج3(398)، والماوردي، الحاوي، ج7(307).

(90) ابن قدامة، الإنصاف، ج5(409-410).

(91) ابن قدامة، المغني، ج5(124)، والبهوتي، كشاف القناع، ج3(498)، والنووي، المجموع، ج5(151)، والماوردي، المضاربة، ص(126).

(92) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7(96).

(93) ابن قدامة، المغني، ج5(125)، والكافي، ج2(258)، والماوردي، المضاربة، ص(127)، وابن الهمام، فتح القدير، ج6(168)، وأبو البركات، مجد الدين ، المحرر في الفقه، ج1(353)، والمرداوي، الإنصاف، ج5(410).

(94) الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5(283).

(95) الرافعي، العزيز، ج6(6-7)، والنووي، المجموع، ج15(152)، والشيرازي، المهذب، ج2(226)، والباجي، المنتقى، ج5(156)، وابن قدامة، المغني، ج5(124-125).

(96) السرخسي، المبسوط، ج22(33)، والكاساني، البدائع، ج5(77-78) و(113)، والزيلعي، تببين الحقائق، ج5(516)، وابن قدامة، المغني، ج5(125).

(97) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج6(6)، والشربيني، مغني المحتاج، ج3(398).

(98) أبو داود، سنن أبي داود، ح(3504)، ص(813)، والترمذي، سنن الترمذي، ج4(230)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) والنسائي، سنن النسائي، ح(4661)، ص(742)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2(737-738) ح(2188)، وانظر الألباني: صحيح سنن أبي داود، ج2(669)، ح(2993)، وصحيح سنن الترمذي، ج2(19) ح(988)، وصحيح سنن النسائي، ج3(954)، ح(4298).

(99) السرخسي، المبسوط، ج22(33)، والكاساني، البدائع، ج5(77-78) و(113)، والزيلعي، تببين الحقائق، ج5(516).

(100) ابن قدامة، المغني، ج5(125)، والكافي، ج2(258).

(101) السرخسي، المبسوط، ج22(33)، والنووي، المجموع، ج15(151).

(102) المصدران السابقان نفس الجزء والصفحة.

(103) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5(280).

(104) القضاة، السلم والمضاربة، ص(108).

(105) الخياط، الشركات ، ج1(111)، والموسى، شركات الأشخاص، ص(203)، والقضاة، السلم والمضاربة، ص(201)، والدبو، عقد المضاربة، ص(75)، وشركة العنان، ص(80)، والسلمي، شركة المضاربة، ص(131).

(106) الدبو، عقد المضاربة، ص(76).

(107) الخياط، الشركات في الشريعة والقانون، ص(111).

(108) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5(200)، والصنعاني، سبل السلام، ج3(35).

(109) الحصني، القواعد، ج1(268)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص(118)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(75).

(110) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(119)، والونشريسي، إيضاح المسالك، ص(386)، وعلي حيدر، درر الحكام، ج1(20).

(111) نظام، الفتاوى الهندية، ج4(286)، والكاساني، البدائع، ج5 (77-78) و(113)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج5 (516)، والسرخسي، المبسوط، ج22(33).

(112) البهوتي، كشاف القناع، ج3(512)، وابن مفلح، المبدع، ج5(22)، وابن حزم، المحلي، ج7(96).

(113) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5(78)و(113).

(114) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5(516).

(115) البهوتي، كشاف القناع، ج3(512)، وابن مفلح، المبدع، ج5(22).

(116) مالك، الموطأ، ج2(132)، والدردير، الشرح الصغير، ج3(683)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج5(283).

(117) الرافعي، العزيز، ج6(6-7)، والنووي، روضة الطالبين، ج5(117)، والرملي، نهاية المحتاج، ج5(220).

(118) الحطاب، مواهب الجليل، ج7(446)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج5(283).

(119) نض المال: (إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً)، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص(665)، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص(588).

(120) مالك، الموطأ، ج2(133).

(121) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج6(8).

(122) القضاة، السلم والمضاربة، ص(204-205).

(123) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، (178- 179).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1989م.

الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1988م.

الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1988م.

الألباني، صحيح سنن أبن ماجة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1986م.

الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، شرح منهج الطلاب بهامش حاشية البيجرمي، الطبعة الأخيرة، 1369هـ.

أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، تركيا، المكتبة الإسلامية.

الباجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجوري، دار الفكر، بيروت..

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت 1332هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية.

البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، العقود الياقوتية، (ت) أبو غدة، 1984م، مطبعة الصحابة، الكويت، ط1.

أبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية، 1950م

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب، ط2، 1996م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تعليق عزت دعاس، مطابع الفجر الحديثة، حمص، ط1، 1967م.

ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، 1991م.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله، تنوير الأبصار المطبوع مع رد المحتار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجعيد، ستر، 1993، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه، جامعة أم القرى، مكة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1.

الحاكم، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحريري، محمد حسين، قيمة النقود وأحكام تغيراتها، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

الحسيني، أحمد، 1329هـ، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان.

الحصفكي، محمد بن علي، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1979م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر، القواعد، (ت) الشعلان، 1997م، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، السعودية، ط1.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

الخالدي، محمود، 1985م، زكاة النقود الورقية، مكتبة الرسالة، عمان، ط1.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، حاشية الخرشي، دار صادر، بيروت.

الخويطر، طارق بن محمد، 1420هـ، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والقانون، دار اشبيرية، السعودية، ط1.

الخياط، عبد العزيز عزت، 1983م، الشركات في الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق، ط2.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، دار المحاسن، القاهرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، شركة دار الأرقم، بيروت، ط1، 1999م.

الدبو، إبراهيم فاضل، 1998م، عقد المضاربة، دار عمار، الأردن، ط1.

الدبو، 1988م، شركة العنان، مطبعة الرشاد، بغداد، ط2.

الدردير، أحمد بن محمد، أبو البركات، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة.

الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982م.

الرافعي، عبد الكريم، العزيز، 1997م، شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،.

ابن رشد الحفيد، محمد بن القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.

رضا، أحمد رضا، 1960م، معجم متن اللغة، دار مكتب الحياة، بيروت.

الرملي، محمد بن أحمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد بن محمد، المدخل الفقهي العام، مطابع الأديب، ألف باء، دمشق، ط9.

الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، العدد(12).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986م.

السلمي، سعد بن غرير، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417هـ.

السمرقندي، علاء الدين، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ت)البغدادي، 1987، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

الشرباصي، أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل ، بيروت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

الشنقيطي، محمد، أضواء البيان، عالم الكتب، بيروت.

الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الخير، دمشق، بيروت، ط1، 1996م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ضبط خالد العك، دار صادر، بيروت، ط1، 1998

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1979م، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2.

العبادي، عبد السلام، 1974م، الملكية في الشريعة الإسلامية، مطابع وزارة الأوقاف الأردنية، ط1.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، الاستذكار، تحقيق عبد المنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، الإمارات، 2003م.

علي حيدر، علي حيدر باشا الحسني، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، المطبعة العباسية، حيفا.

ابن عليش، محمد بن أحمد المالكي، فتح العلي المالك، شركة مصطفى البابي، مصر، 1958م.

عمارة، محمد عمارة، 1993م، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط1.

العمر، إبراهيم صالح، 1414هـ، النقود الائتمانية، دار العاصمة، الرياض، ط1.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (ت)هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1995م.

ابن قدامة، موفق الدين، عبدالله بن أحمد المقدسي، المقنع مع حاشيته، مكتبة الرياض، 1980م.

ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1979م.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.

القضاة، زكريا محمد القضاة، 1984، السلم والمضاربة، دار الفكر، عمان، ط1.

قلعةجي، محمد رواس، وحامد صادق، 1996م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1.

قليوبي، أحمد بن أحمد الشافعي، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 2000م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط2.

الماوردي، علي بن محمد ، الحاوي ، (ت) معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

الماوردي، المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ط1، 1989م.

مجلة البحوث الإسلامية، حكم الأوراق النقدية، العدد الأول، والعدد الأربعون، السعودية.

مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 21(3/9) أحكام النقود وتغير قيمة العملة، المنشور في مجلة المجمع عدد3، ج3، ص(1650)، والعدد5، ج3(1609).

المرداوي، علاء الدين علي سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1956م.

المطيعي، محمد، الفتاوى الإسلامية، زكاة ورق البنكنوت، دار الإفتاء المصرية، 1980م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر الحنفي، الهداية، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1996م .

ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1980م.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، دار مصر للطباعة، ط2.

ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار الفكر، بيروت.

ابن منيع، عبدالله، 1984م، الورق النقدي، السعودية، ط2.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار، دار الخير، بيروت، دمشق، ط1، 1998م.

الموسى، محمد بن إبراهيم، 1401هـ، شركات الأشخاص، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، (ت)عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1998م.

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

الشيخ نظام، نظام الدين البلخي ورفاقه، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1986م.

النووي، محي الدين بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، المجموع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م.

النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ت) الدقر، دار القلم ، ط1، 1988م.

النووي، منهاج الطالبين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2000م.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، شركة مصطفى البابي، ط1، مصر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977م .

الونشريسي، أحمد بن يحيى المالكي أبو العباس، 1980م، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، طباعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، الرباط.

Attributes of Money in which Speculation is Acceptable in the Islamic Jurisprudence "A Jurists Comparative Study"

Ibrahim M. Al-Jawarneh *

ABSTRACT

This study tackles the subject of "Attributes of money in which speculation is acceptable in the Islamic Jurisprudence "Fiqh" "A juristic comparative study. It is a very important topic as speculation companies are of the most important companies in the Islamic Economical system, Its main aim is to eliminate and get rid of the contemporary probate- based economical systems. This study amiss to:

1. Verify the meaning of speculation through mentioning its various definitions (Hanafy, Maliky, shafi' and Hanbaly), so that the meaning presented would be complete and comprehensive.
2. As money is the pillar of the economical system in general and the speculation companies in particular, it is vital to show the attributes of money. In which speculation is accepted beginning by gold and silver, passing on the false kinds of the, then raw- gold, jewelry and flicker, banknotes and ending by offers.

Keywords: Speculation Attributes of Money, A Juristic Comparative.

---

* Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan. Received on 22/7/2008 and Accepted for Publication on 31/12/2008.